الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما
اصابه الاول واجتناب البقية وسكت عن الاعادة
لاستغنائه بما سبق في التحير انه يصلي كيف شاء ويقضي
ولذا صرح القاضي حسين وصاحب التهذيب بالاعادة
لتردده حالة الشروع ولو دخل في الصلاة باجتهاد
فعمي فيها اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره
عن تلك الجهة استانف باجتهاد غيره نقله في المجموع
عن نص الام ومنه يوخذ انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض
الواحد اذا فسد ولا قضا لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد كما مر حتى لو صلي اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد المودي الي ذلك فلا اعادة ولا
قضا لانه وان تيقن الخطا في ثلاث فرادي كلا باجتهاد
لم يتعين فيه الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما
لعدم مزية احدهما علي الاخر او فيها وجب العمل بالاول
ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول
الا بالارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة
فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي
واقراه واعتمده جمع متاخرون وهو المعتمد فما في المجموع
وغيره من وجوب التحول اخذا من اطلاق الجمهور ضعيف
اذ اطلاقهم محمول علي ما اذا كان دليل الثاني ارجح
بدليل تقييدهم باقتران ظهور الصواب بظهور الخطا
اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك
ويويد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن
الام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد

في الاظهر لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة
كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط
من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا
بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم
ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه
وبتيقن الخطا ابهامه كان صلي الي جهات باجتهادات
فلا اعادة فيها كالناسي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني
لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال
فلو تيقنه فيها اي الصلاة وجب استينافها وان لم
يظهر له الصواب بناء علي وجوب قضائها بعد فراغه
منها لعدم الاعتداد بما مضي والي هذا اشار المص بقوله فلو
فان لم توجيه الخرف الي جهة الصواب وبني ان ظهر
مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت
عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر وان
تغير اجتهاده ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخري
غير الجهة الاولي عمل بالثاني حتما ان ترجح ولو في الصلاة
وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم
عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان
غسل ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله
وهنا لا يلزم منه الصلاة الي غير القبلة ولا النجاسة
ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو ابطلنا
ما مضي من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرنا ح
بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الما
الاول

Copyright © King Saud University